

**البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون
في مجال التعليم الفني والمهني والتقني
بين
وزارة التربية والتعليم العالي في الجمهورية اللبنانية
ووزارة التربية في الجمهورية العربية السورية
للأعوام 2010-2011-2012**

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22، ورغبةً منهما في تعميق علاقات التعاون وتطويرها في مجال التعليم الفني والمهني والتقني، نظراً لما لهذا التعاون من أهمية في تجسيد معاني الأخوة وتعميقها بين البلدين، وتنفيذاً لاتفاق التعاون في مجال التعليم الفني والمهني والتقني الموقع بين البلدين في دمشق بتاريخ 2 حزيران 1996،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الجانبان على تبادل المناهج والكتب المدرسية في التعليم المهني والتقني والبرامج الدراسية والاستفادة من نظامي التعليم الفني والمهني والتقني في البلدين.

المادة الثانية:

يتبادل الجانبان برامج الدورات التدريبية السنوية التي يقيمها كل جانب للعاملين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني في بلده.

المادة الثالثة:

يتبادل الجانبان زيارة الموجهين المهنيين والاختصاصيين (لبنان) والموجهين الأولين والاختصاصيين (سوريا) في مجال التعليم الفني والمهني والتقني، ويتفق على التفصيلات بالمكاتبات الرسمية عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الرابعة:

يشجع الجانبان تبادل الخبرات وزيارات المختصين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني.

المادة الخامسة:

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة وفد من المختصين في التعليم الفني والمهني والتقني لمدة أسبوع واحد بهدف الاطلاع وتبادل الخبرات والتجديدات التربوية في مجال التعليم الفني والمهني والتقني.

المادة السادسة:

يعمل الجانبان على دعوة عدد من المختصين لدى الجانب الآخر للمشاركة في المؤتمرات التي تقام في بلديهما في مجال التعليم الفني والمهني والتقني.

المادة السابعة:

يتبادل الجانبان تدريب عدد من طلاب المعاهد الفنية (التقنية) في المؤسسات العامة التابعة للدولة في كلا البلدين.

المادة الثامنة:

يتبادل الجانبان الخطط الدراسية والمناهج والكتب المقررة لجميع مهن وحرف واختصاصات التعليم الفني والمهني والتقني في البلدين.

المادة التاسعة:

يتبادل الجانبان سنوياً النشرات العلمية التي تصدر عن معاهد البلدين والأبحاث التي ينشرها المدرسون في تلك المعاهد.

المادة العاشرة:

يتبادل الجانبان زيارة العاملين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني وذلك للمشاركة في الدورات التدريبية التي تقام سنوياً في بلديهما.

المادة الحادية عشرة:

يتبادل الجانبان كل ما يتعلق بالاختصاصات والمهن بغرض تنسيق أهدافها وتوصيفها وتحديد مستوياتها وخطتها الدراسية ومناهجها والكتب المدرسية المقررة لها.

المادة الثانية عشرة:

يشارك الجانبان خلال فترة تنفيذ هذا البرنامج في المعارض التي يقيمها كل منهما لمنتجات ومشاريع الدارسين في مجال التعليم الفني والمهني والتقني، يتفق على جميع التفاصيل المتعلقة بتنفيذ هذه المعارض، بالمكاتبات الرسمية بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الثالثة عشرة:

يتعاون الجانبان وينسقان مواقفهما في مجال المؤتمرات العربية والدولية التي تخص التعليم الفني والمهني والتقني.

الأحكام العامة والشروط المالية**المادة الرابعة عشرة:**

يتم الاتفاق على تنفيذ مواد هذا البرنامج بالمكاتبات الرسمية عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الخامسة عشرة:

1. يتحمل الجانب المرسل نفقات سفر الأشخاص ذهاباً وإياباً.
2. يتحمل الجانب المستقبل نفقات الإقامة (الفندق والطعام) والتنقلات الداخلية التي يتطلبها برنامج الزيارة.
3. يتحمل الجانب المستقبل معالجة الأشخاص في حالة المرض المفاجئ والحوادث في المشافي العامة التابعة للدولة.

المادة السادسة عشرة:

يتم الاتفاق على شروط إقامة المعارض بالمكاتبات الرسمية عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

أحكام ختامية**المادة السابعة عشرة:**

لا يمنع هذا البرنامج من تنفيذ أي تعاون أو نشاط يتعلق بالتعليم الفني والمهني والتقني، على أن يتم الاتفاق على تنفيذه بالمكاتبات الرسمية عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

**المادة الثامنة عشرة:**

يسري مفعول هذا البرنامج اعتباراً من تاريخ توقيعه وفي حال تأخر توقيع البرنامج التنفيذي الذي يليه فإن أحكامه تستمر بشكل مؤقت حتى يتم توقيع البرنامج التنفيذي الجديد، في حال عدم إبداء أي من الجانبين خطياً رغبته بتعديله أو عدم تجديده وذلك قبل شهر واحد من انتهاء العمل به.

حرر ووقع هذا البرنامج في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن وزارة التربية
الدكتور علي سعد

عن وزارة التربية والتعليم العالي
الدكتور حسن منيمنة